

نحو ص عامة

ويعتبر مرشحين من أجل تمثيل الأساتذة الباحثين في حظيرة اللجنة العلمية للمؤسسة المعنية، كل أستاذة التعليم العالي المعين بهذه المؤسسة والذين يزاولون عملهم بها بصفة أساسية منذ سنة على الأقل. وفي حالة غياب العدد الكافي من أستاذة التعليم العالي في كل مركز جهوي لهن التربية والتكوين وتطبيقا للفقرة الثانية من المادة 24 من المرسوم رقم 2.05.885 المشار إليه أعلاه، يتم انتخاب أستاذة مؤهلين وإذا اقتضى الحال أستاذة للتعليم العالي مساعدين، المعينين بهذه المؤسسة والذين يزاولون جميعا عملهم بها بصفة أساسية منذ سنة على الأقل، لأجل إتمام تأليف اللجنة العلمية.

المادة 3

ينظم الانتخاب في كل مركز جهوي لهن التربية والتكوين من لدن لجنة انتخابات تتكون من مدير المركز أو ممثله، بصفته رئيسا، وكذا من أكبر أستاذة التعليم العالي بالمركز وأصغرهم سنًا الحاضرين في بداية الاقتراع والذين لم يرشحوا نفسيهما.

وإذا لم يتتوفر المركز على عدد كاف من أستاذة التعليم العالي من أجل تكوين لجنة الانتخابات، يمكن لمدير المركز أن يدعو أستاذة مؤهلين وإذا اقتضى الحال أستاذة للتعليم العالي مساعدين بالمركز، والذين لم يرشحوا أنفسهم.

وفي حالة التساوي في السن، يتم البت في الأمر عن طريق القرعة بحضور الأستاذة الباحثين المعينين بالأمر.

وتسرير لجنة الانتخابات السالفة الذكر على حسن سير العمليات الانتخابية، وعلى الخصوص :

- حصر اللائحة النهائية للمرشحين المشار إليهم في المادة 2 أعلاه :
 - تعيين مكتب أو مكاتب التصويت، عند الاقتضاء :
 - تحديد ساعة افتتاح الاقتراع وساعة إغلاقه :
 - مراقبة فرز الأصوات :
 - إعلان النتائج :
 - البت في جميع القضايا التي تثيرها العمليات الانتخابية.
- وتتضمن قراراتها في المحضر المشار إليه في المادة 9 أدناه.

قرار مشترك لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكون الأطر وزيراً التربية الوطنية رقم 2596.13 صادر في 6 شعبان 1434 (15 يونيو 2013) بتحديد كيفيات انتخاب ممثلي أستاذة التعليم العالي في حظيرة اللجان العلمية للمراكز الجهوية لهن التربية والتكوين.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكون الأطر،
وزير التربية الوطنية،

بناء على المرسوم رقم 2.05.885 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بتطبيق المادتين 33 و35 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي ولا سيما المادة 24 منه : وعلى المرسوم رقم 2.03.201 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بتحديد قائمة مؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات، كما وقع تغييره وتميمه، ولا سيما بالمرسوم رقم 2.12.746 الصادر في 23 من ربيع الآخر 1434 (6 مارس 2013) :

وعلى المرسوم رقم 2.11.672 الصادر في 27 من محرم 1433 (23 ديسمبر 2011) في شأن إحداث وتنظيم المراكز الجهوية لهن التربية والتكوين، ولا سيما المادة 20 منه ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تحدد كيفيات انتخاب أستاذة التعليم العالي ممثلي أستاذة الباحثين في اللجان العلمية للمراكز الجهوية لهن التربية والتكوين وفق ما هو منصوص عليه بعده.

المادة 2

يعتبر ناخبين من أجل اختيار ثلاثة ممثلين عن أستاذة التعليم العالي في حظيرة اللجنة العلمية لكل مركز جهوي لهن التربية والتكوين، كل أستاذة الباحثين المعينين بهذه المؤسسة، والذين يزاولون عملهم بها بصفة أساسية لمدة سنة على الأقل.

المادة 7

يشارك الناخبون في الاقتراع عن طريق التصويت الشخصي المباشر، ولا يمكن أن تشمل ورقة التصويت أكثر من عدد الأساتذة الباحثين الواجب انتخابهم كما هو محدد في المادة 24 من المرسوم رقم 2.05.885 السالف الذكر.

المادة 8

يتم فرز الأصوات مباشرة بعد اختتام عملية الاقتراع. ويجب أن تستمر عملية الفرز دون انقطاع إلى نهايتها وفق الشروط التي تحددها لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة (3) أعلاه.

وتعتبر ملغاً الأوراق التي تحمل أسماء أكثر من ثلاثة أساتذة بباحثين الواجب انتخابهم، أو إسم أستاذ باحث غير مسجل في اللائحة النهائية للمترشحين.

ولا تتحسب الأوراق البيضاء والملغاة من بين الأصوات المعتبر عنها.

المادة 9

تضمن النتائج مباشرة بعد الانتهاء من فرز الأصوات في محضر يثبت في ثلاثة أصول يوقعها رئيس لجنة الانتخابات المذكورة ويمضي عليها الأعضاء الآخرون، وتعلق هذه النتائج في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمركز المعنى.

ويحتفظ بأحد أصول المحضر في محفوظات المركز المعنى ويوجه الآخران على التوالي إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتنمية الوطنية والسلطة الحكومية المكلفة بتكوين الأطر.

المادة 10

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ مقتضيات القرار رقم 2074.06 الصادر في 18 من شعبان 1427 (12 سبتمبر 2006) بتحديد كيفيات انتخاب ممثلي أساتذة التعليم العالي في حظيرة اللجان العلمية للمراكز التربوية الجهوية.

وحرر بالرياط في 6 شعبان 1434 (15 يونيو 2013).

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

وزير التربية الوطنية ،

الإمضاء : محمد الوفا.

المادة 4

يجرى الانتخاب في كل مركز جهوي لهن التربية والتقويم خلال ثلاثة أشهر الأولى من السنة الدراسية.

ويحدد تاريخ الاقتراع من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالتنمية الوطنية باقتراح من مدير المركز، ويبلغ هذا التاريخ إلى علم الناخبين بواسطة تعليق الإعلانات في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمركز.

ويفتح، قبل التاريخ المذكور بعشرين (20) يوماً، لدى مدير المركز المعنى التسجيل في لائحة المترشحين، ويختتم بعد ذلك بعشرة (10) أيام.

وتبلغ اللائحة النهائية للمترشحين التي تحددها لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه، وكذا مكان وزمان التصويت إلى علم الناخبين بواسطة تعليق الإعلانات في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمركز قبل تاريخ إجراء الاقتراع بثمانية (8) أيام على الأقل.

المادة 5

كل الأجال المقررة في هذا القرار آجال كاملة لا يحسب فيها اليوم الأول ولا اليوم الأخير، وتحسب أيام الأعياد ك أيام عمل في تقدير الأجال.

غير أن تاريخ الانتخاب يجب ألا يصادف يوم عيد أو فترة عطلة.

المادة 6

يجرى الانتخاب بالاقتراع السري الأحادي الإسمى وبأغلبية

الأصوات المعتبر عنها وفي دورة واحدة.

يجب على كل ناخب، قبل المشاركة في الاقتراع، أن يقدم بطاقة الوطنية للتعرف ويوفر أمام اسمه في لائحة الناخبين.

وينتخب في اللجنة العلمية للأساتذة الباحثون الثلاث الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات.

وإذا حصل أستاذان أو أكثر من الأساتذة الباحثين على نفس العدد من الأصوات، تفصل لجنة الانتخابات، المنصوص عليها في المادة (3) أعلاه، في الأمر عن طريق القرعة.